

العقود العوضية الخصائص والمقاصد

مفهوم عقود المعاوضة وأنواعها:

مفهوم _____ :

هو الربط المحكم المتين بين طرفي الشئيين.

هو اتفاق بين شخصين راشدين (21) ينشأ عنه التزام إرادي حر (أي غير مكره) من الطرفين بإمضاء تصرف ينسجم مع الشرع والقانون .

مفهوم عقد المعاوضة :

هو الذي ينشأ عنه التزام إرادي حر بين المتعاقدين بأداء التزاماتهما المتقابلة أخذا وعطاء لتملك عين أو الاستفادة من

_____ :

هو وجوب الوفاء بها ما دامت مشروعة وحسب رضا الطرفين ولا يجوز الإخلال بها لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)

ثانياً: أنواع العقود العوضية وخصائصها :

العقود العوضية عامة على أربعة أنواع:

1	مبادلة الشيء بثمنه	البيع
2	مبادلة منفعة الشيء بثمنه	
3		
4		

عقد مبادلة الشيء بثمنه (عقد البيع نموذجاً)

تعريف البيع هو : (مبادلة مال قابل للتصرف فيه بمال مثله مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون به شرعاً)

حكمه : شرعاً للأدلة الشرعية الكثيرة قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا-)

أركانه وشروط كل ركن:

ويشترط فيهما- التمييز - -الاختيار - الملك الصحيح

المعقود عليه() وشروطه- الطهارة- -كونه معلوماً- القدرة على التسليم والتسلم- كونه غير منهي عن بيعه

الصيغة وهي الإيجاب والقبول وكل ما يدل على الرضى/.*

خصائص عقد البيع

1. كونه ملزماً للمتعاقدين
2. ناقل للملكية بين الطرفين
- 3.
- 4.

(_____)

تعريف الكراء هو: (يمنح المكري بمقتضاه للمكثري منفعة منقول أو عقار مدة محددة بعوض محدد)

حكمه : الجواز شرعاً للأدلة الشرعية الكثيرة.

أركانه وشروط كل ركن:

ويشترط فيهما التمييز - -الاختيار - الملك الصحيح

منفعة العين المكتراة : ويشترط فيها أن تتكون :

- 1.
 - 2.
 3. مقدوراً على تسليمها.
- وشروطها أن تكون مالا معلوم القدر والصفة :

- ملزم للمتعاقدين
-

- مقيد بزمن مشاهرة أو وجبية
- مقيد بمنفعة العين المكتراة
-
-

()
هي التي يكون المعقود عليه فيها عملا معلوما مقابل أجره محددة
أركانها وشروط كل ركن:

- ويشترط فيهما الشروط السابقة.
- ويشترط فيها
- كونها معلومة القدر أو العدد
-
- وشروطه كونه

1. أنه ملزم للمتعاقدين
 2. التبعية فإرادة الأجير مقيدة بإرادة المستأجر
 3.
 4.

() هي: على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من شريك والعمل من الشريك الآخر

حكمها:
أركانها

1. الشريكان أو الشركاء
2. المعقود عليه
3. الصيغة.

شروطها:

- كون رأس المال نقدا جار به العمل وقت العقد
- عدم اشتراط أحد الشريكين لنفسه ربحا ينفرد به
-
- عدم تحديد أجل معلوم للعمل في مال القراض
-

- 0 أنه استثماري
 0 غير مقيد بزمن
 0

مقاصد العقود العوضية:

- مقاصد تربوية : - وتكسب المسلم خلق العفة باعتبار أن العقد وثيقة تثبت حق الغير.
- مقاصد تنظيمية : حيث استطاع التشريع المالي الإسلامي أن يؤسس بواسطتها أنشطة اق



<http://netcour.free.fr>